

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قال المصنف والشارح قاله أصحابنا .
- وكذا قال الحارثي وقدمه في الفروع والفائق وغيرهما .
- تنبيه مثل المصنف وجماعة رحمهم الله من المعادن الظاهرة بالملح .
- قال الحارثي وليس على ظاهره فإن منه ما يحتاج إلى عمل وحفر وذلك من قبيل الباطن .
- والصواب أن المائي منه من الظاهر وكذا الظاهر من الجبل وما احتاج إلى كشف يسير .
- وأما المحتاج إلى العمل والحفر فمن قبيل الباطن .
- قوله فإن كان بقرب الساحل موضع إذا حصل فيه الماء صار ملحا ملك بالإحياء .
- هذا المذهب قال في الفروع والأصح أنه يملكه محييه .
- قال في الرعاية والفائق والحاوي الصغير ملك بالإحياء في أصح الوجهين وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والتلخيص والشرح والوجيز وغيرهم .
- وقيل لا يملك بالإحياء .
- قوله وإذا ملك المحيي ملكه بما فيه من المعادن الباطنة كمعادن الذهب والفضة .
- إذا ملك الأرض بالإحياء ملكها بما ظهر فيها من المعادن ظاهرا كان أو باطنا .
- قاله الأصحاب منهم القاضي وابن عقيل والمصنف والشارح والحارثي وصاحب الفروع وغيرهم .
- قال الحارثي وعبارة المصنف هنا لا تفي بذلك فإنه اقتصر في موضع الجامد